الفقه الدرس الرابع احكام الوضوء

الحمد لله وكفى والصلاه والسلام على عباده الذين اصطفى.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته الطيبين الطاهرين وعليهم وعلينا باحسان الى يوم الدين

. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا بعوائد الحسنى يا كريم امين.

مرحبا بكم في حصه جديده نذكر فيها باذن الله تبارك وتعالى احكام الوضوء.

اذا قال ابن عاشور رحمه الله فرائض الوضوء قال فصل

فرائض الوضوء سبع وهي ذلك وفور النية في بدئه، وينوي رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين، والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر إذا نعيد الأبيات. قال. فصل. فرائض الوضوء سبع وهي.

ذلك وفور النية في بدئه. وينوي رفع حدث أو مفترض أو استباحة. لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين. والفرض عم مجمع الأذنين. والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين. وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر. إذا قال هنا.

سيذكر لنا احكام الوضوء وعندنا الوضوء اما بالضم واما بالفتح

- الوضوء بالضم هو فعل الوضوء اي افعال الوضوء
 - اما الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به.
- اذا قال ثم قال. فصل اذا فصل كذلك هذه هي من بين البيت داخله في البيت

• . قال فصل فرائض الوضوء سبع وهي على المشهور عند الساده المالكيه هو ما كثر قائله او هو ما كثر قائله او هو ما قوي دليله نعم فيكون مرادفا لراجح.

قال بعضهم هو قول ابن القاسم في المدونة قال فصل فرائض الوضوء سبع وهي

- بالنسبة للدلك القاعدة و هو اول الفرائض دلك والمشهور عند السادة المالكية انه واجب بنفسه فلا يسقطه فالمراد بذلك عند السادة المالكية هو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرق الخفيف لا أن يكون ثقيل بل خفيف اما تعميم الماء على العضو دون تدليك فقد اسقطت فرضا و لكن . ولكن يجوز ان تصب ان تعمم العضو بالماء ثم بعد ذلك تدلك
- __ بالنسبة و فور القاعدة وفور. ويعبر عنه بالموالاة وهو الإتيان بالطهارة في زمن متصل. نعم من غير تفريق فاحش
- بالنسبة للنية القاعدة . قال نية في بدئه تعريف النية هي قصد الشيء مقترنا بفعله. والنيه محلها القلبو المشهور عند السادة المالكية في المذهب ان النية تستحضر في الوضوء عند غسل اول فرض وهو الوجه. وقيل تصطحب النية عند غسل اليدين الى اول فرض الذي هو غسل الوجه و منهم من قال وقت عقدها قبل الوضوء وينوي نوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث عن الاعضاء و اما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه و اما استباحة ما كان ممنوع منه سؤالي هل يجوز الجمع النية الؤضوء لجميع العبادات
- بالنسبة لغسل الوجه القاعدة الوضوء يتعلق بغسل السطح الظاهر من الوجه، وأي شيء غائر أو تجويف عميق لا يصل إليه الماء بشكل طبيعي لا يلزم غسله ان كانت هذه التجاويف طبيعية في الوجه او نتيجة اثار جروح او عمليات جراحية او نتيجة عيوب خلقية وحدوا الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وحد الوجه عرضا من الوتد الايمن الى الوتد الايسر.

- بالنسبة لغسل اليدين القاعدة يغسل يديه الى المرفقين و يجب تخليل اصابعهما و تحويل الخاتم الغير ماذون فيه
- بالنسبة مسح الراس القاعدة عند الساده المالكيهيجب ان يكون المسح شاملًا لجميع أجزاء الرأس مع شعر الصدغين و هو الشعر الذي ينبت في المنطقة بين الأذن والجبهة، وهي جزء من الرأس. وهو داخل في الراس أما عظم الصدغين فلا يجب مسحه لأن المسح يتعلق بالشعر وليس العظام. وما استرخى من الشعر كذلك داخل فيه بخلاف الساده الشافعيه يمكن ان يغسل المرء ثلث راسه

في المذهب المالكي، يكفي مسح الرأس مرة واحدة و لا يتطلب إرجاع اليد مرة أخرى. كذلك لا يشترط في المذهب المالكي أن يكون المسح باليدين معًا، بل يكفي باليد الواحدة إذا كان يغطي المساحة المطلوبة. و لا يشترط أن تكون المسحة دفعة واحدة؛ فالمهم أن يتم تغطية الرأس كله، حتى لو كان بالتدريج بيد واحدة. أن تقسم المسح على مراحل، بحيث يتم تغطية جميع الأجزاء. يمسح بجزء من اليد على المقدمة، ثم يكمل بيده على بقية الرأس

بالنسبة غسل الرجلين القاعدة غسل الرجلين مع الكعبين الى الكوعين و يجب التعمد ما فيها من تكاميش و شقوق . فعظم يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام

رجل ملقب بوع فخذ بالعلم واحذر الغلط.

يقال فلان لا يفرق بين كوعه وبضعه اذا نقول فعظم يلي الابهام يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط. عندنا الكوع الكرسوع عظم يلي الابهام كوع الكوع الكرسوع والرسغ هو ما بين الكوع الكرسوع عندنا كوع الكرسوع وعندنا الرسغ هو بينهما بين الكوع والبوع هو ياتي ياتي في القدم. نعم هو ما يقابل ذاك العظم الذي يقابل ابهام ابهام الرجلين

سنن الوضوع

نعم. قال والفرض عم مجمع الاذنين اي والفرض اي شمل مجمع الاذنين من ظاهر هما. نعم. والمرفقين عم والكعبين. اي والفرض عما في اليدين. المرفقين والمرفقين عم والكعبين. اي.

والفرض عما ايضا في الرجلين الكعبين. قال خل الاصابع اليدين. وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر. اي خل الوجوب اصابع اليدين. وخل الشعر وجه اذا من تحته. اي من تحت الشعر. الجلد ظهر. اذا كان الجلدة ترى. من من تحت الشعر فلا بد من تخليل هذا الشعر. اما اذا كانت الجلده لا ترى من تحت الشعر فهذا يعتبر شعر كثيف غير مطالب بتحليله اذا قال فرائض الوضوء. يقول ابن المؤقت رحمه الله فرائض الوضوء سبعه اولها الدلك ولو بعد صب الماء. ثانيها الموالاه المعبر عنها بالفور بالفور ولكن قال بشرط ان ذكر كان ذاكرا قادرا نعم للموالاة.

ثالثها النيه الجازمه عند اول مفعول او السابقه عليه بيسير نعم عند اول مفعول او السابقه ان كانت سابقه بيسير فلا باس بذلك كما قال ابن المؤقت. قال ثم انه ينوي احد ثلاثه اشياء اما ان رفع الحدث عن الاعضاء واما اداء الحدث عن الاعضاء النيه التي يعتمدها المتطهر اما ان رفع الحدث عن الاعضاء واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه واما استباحه ما كان ممنوعا منه اذا اتى بنية من احد هاته النوايا الثلاث أجزأه. اما رفع. ينوي رفع الحدث عن الاعضاء. واما اداء الفرض الذي هو فرض عليه. واما استباحة ما كان ممنوع منه. احد هاته النوايا الثلاث لابد ان ياتي بها. رابعها غسل الوجه طولا وعرضا. خامسها غسل اليدين مع المرفقين عندما نقول الى المرفقين. هنا دخول الغاية في المريضة فان المرفقين داخلان في اليدين. قال ويجب تخليل اصابعهما تخليل اصابع. اصابع البدين. قال ويجب تخليل اصابعهما تخليل اصابع. اصابع ماذون فيه. هو. هو. هو. له مخالفة شر عية حيث انه لبس خاتم غير مأذون فيه شرعا الا انه اذا ما توضأ يحوله. واما الخاتم المأذون فيه شرعا للرجل لا ينزع وهو ان يكون من فضة وان يكون تونه خمسة فاصل ثمانية وثمانين غرام. هذا هو خاتم الفضة. المرخص فيه من قبل الشارع للرجل. نعم خمسة فاصل ثمانية وثمانين فما اقل وان يكون هذا الخاتم واحدا غير متعدد. واما خاتم واحد نعم غير متعدد غير متفرع عنه غير متفرع. هذا الخاتم الخاتم واحدا غير متعدد. واما خاتم واحد نعم غير متعدد غير متفرع عنه غير متفرع. هذا الخاتم الخاتم واحدا عير متعدد. واما خاتم واحد نعم غير متعدد غير متفرع عنه غير متفرع. هذا الخاتم

لابد ان يكون متحدا. سادسها مسح جميع الرأس من شعر الصدغين سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعهد ما فيها من التكميل والشقوق.

نعم يتعهد ما ما كان من تكميش او شقوق في الرجلين اذا قال. ثم الان سيذكر لنا سنن الوضوء. ثم قال سننه السبع. ابتداء غسل ابتداء غسل اليدين. ورد مسح الرأس. مسح الاذنين. مضمضة. استنشاق الاستنثار ترتيب فرضه والمختار سننه السبع ابتدا. غسل اليدين. ورد مسح الرأس. مسح الاذنين الاذنين. مضمضة. استنشاق الاستنثار ترتيب فرضه وهو المختار اذا قال سننه السبع. ذكرها ابن عاشر انها سبع والمشهور انها ثمانية والثامنه هي تجديد الماء للاذنين وهذا وقول الثمانية هو ما اعتمده ظاهر ما ورد في الرسالة وفي مختصر خليل قال سننه السبع ابتدا غسل اليدين اي قبل إدخالهما في الاناء من السنه ان يغسلها هذا ان كان يتوضأ من اناء. ثانيا ورد مسح الراس رد مسح الراس من المنتهى الى بدئه مسح الاذنين ظاهر هما وباطنها هذا الظاهر هذا الظاهر وهو مقابل الراس هذا الباطن نعم قال مضمضة والمضمضة هي ادخال الماء في الفم خضخضه من شدق الى شدق ثم ثم مجه وقيل ان مج الماء الذي تمضمض به المتوضئ هو من تمام السنه. الاستنشاق هو جذب الماء بالانف من نشق والاستنثار هو دفع الماء من الانف بريح النفس فيتناثر. نعم او استخراج ما في الانف من اذي ومخاط فيتناثر قال. سابعا واخيرا ترتيب فرضه وذا المختار قال نعم ترتيب فرضه ان يرتب بين فرائض الوضوء. قال وذا المختار اي وهذا هو المختار عند ابن عاشور. نعم وهذا العدد كون فرائض الوضوء كون سنن الوضوء سبع هذا هو المختار. نعم عند من الاقوال عند الناظم رحمه الله اذا قال سنن الوضوء سبع.

الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ان امكن الافراغ اي افراغ الماء والا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجاري. ثانيا السنه الثانيه رد مسح الرأس من منتهى المسح. منتهى

المسح الى القفا الى مبدئه. الثالثة مسح الاذنين ظاهر هما وباطنها مع تجديد الماء لهما. الرابعة المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخض خضته من شدق إلى شدق ثم مجه كما قلنا نعم. الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام. نعم السبابة والابهام من اليد اليسرى. نعم. قال بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على أنفه هكذا. نعم. الاستنشاق والاستنثار. السابعة ترتيب الفرائض. قال فلو نكس ناسيا أعاد المنكس وحده إن بعد الزمان وإن بعد الزمان والا أعاده وأعاد ما بعده. التنكيس هو أن يقدم فرض على فرض. نعم ترتيب الفرائض هذا واجب. قال فلو نكس معناه قدم فرض على فرض، ولكن قدم هذا التقديم كان منه نسبانا لا تعمدا. قال اعاد المنعكسة وحده ويعيد هذا الشيء منكس وحده. مثلا أن قدم غسل الرجلين على غسل البدين فانه أن تذكر ولم يطل الزمن فأنه يعيد غسل الرجلين فقط. قال والا اعاده واعاد ما بعده أي أذا نعم. قال فلو نكس ناسيا اعاد المنكس وحده أن بعد الزمان وأن لم يبعد الزمان يعيد غسل البدين وما بعده نعم والا اعاده واعاد ما بعده. هنا نكون قد وصلنا مع حضر اتكم الى ختام خصتنا. شكر الله لكم حسن اصغائك استماعكم وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن الله الا انت نستغفرك ونتوب البك والسلام عليكم ورحمه الله.